

## قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٥

برسـط موازنة الهيئة العامة لمـيناء بور سـعيد

للسـنة المـالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتـى نصـه ، وقد أصـدرناه :

### (المـادة الأولى)

قدرـت جـملـة مواـزـنة الـهـيـئة الـعـامـة لـمـينـاء بـورـسـعـيد لـلـسـنـة الـمـالـية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمـبلغ ٨٤٩٦٨٦٠٠ جـنيـه (فـقط وـقـدـرـه ثـمـانـمـائـة وـتـسـعـة وأـربـاعـون مـلـيـونـاً وـسـتمـائـة وـسـتـة وـثـمـانـون ألفـجـنيـه) .

### (المـادة الثانية)

قدرـت الـاستـخـدـامـات الـجـارـية لـلـسـنـة الـمـالـية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمـبلغ ٣٤٩١٦٤٠٠ جـنيـه (فـقط وـقـدـرـه ثـلـاثـمـائـة وـتـسـعـة وأـربـاعـون مـلـيـونـاً وـمـائـة وأـربـعة وـسـتوـن ألفـجـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :

- أـجـرـ بمـبلغ ١٤٠٠٠ جـنيـه .

- نـفـقـات جـارـية وـتـحـوـيلـات جـارـية بمـبلغ ٣٣٥١٦٤٠٠ جـنيـه .

### (المـادة الثالثـة)

قدرـت إـيرـادـات الـجـارـية وـالـتـحـوـيلـات الـجـارـية لـلـسـنـة الـمـالـية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمـبلغ ١٩٩١٦٤٠٠ جـنيـه (فـقط وـقـدـرـه مـائـة وـتـسـعـة وـتـسـعـون مـلـيـونـاً وـمـائـة وأـربـعة وـسـتوـن ألفـجـنيـه) .

### (المـادة الرابـعة)

قدرـعـجز الـعـمـليـات الـجـارـية لـلـسـنـة الـمـالـية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمـبلغ ١٥٠٠٠ جـنيـه (فـقط وـقـدـرـه مـائـة وـخـمـسـون مـلـيـونـجـنيـه) .

### (المـادة الخامـسة)

قدرـت الـاستـخـدـامـات الـرأـسـمـالـية لـلـسـنـة الـمـالـية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمـبلغ ٥٢٢٠٠٥ جـنيـه (فـقط وـقـدـرـه خـمـسـمـائـة مـلـيـونـ وـخـمـسـمـائـة وـاثـنـانـ وـعـشـرونـ ألفـجـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :

- اـسـتـخـدـامـات اـسـتـثـمـارـية بمـبلغ ٣١٠٠٠ جـنيـه .

- تـحـوـيلـات رـأـسـمـالـية بمـبلغ ٤٦٩٥٢٢٠٠ جـنيـه .

(المادة السادسة)

قدر إيرادات الرأسالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٥٠٠٥٢٠٠٥ جنيه (فقط وقدر خمسة ملليون وخمسة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية، منها مبلغ ١٩٧٥٣٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسالية.

(المادة السابعة)

تعتبر حكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه؛ تسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء تنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز لمؤسسة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

**موازنة الهيئة العامة لبيانات بيروت (رسيد)**

(العجمة ياخذها)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣ تـ١٤٢٣ في بيروت سنة ٢٠٠٥

بيان		٣٠٠٥/٣٠٠٤	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٥/٢٠٠٤
				الاستخدامات الجارية:
				إيرادات الجارية:
				إيرادات النشاط الجارى ..... ١٣
				الأجور ..... ١٤
				إيرادات أخرى ..... ٣٥٩٣٥
				نفقات الجارية والتحوليات الجارية ..... ٣٣٥١٦٠
				جملة الاستخدامات الجارية ..... ٣٥٩٣٥
				الاستخدامات غير الجارية:
				عمر العميلات الجارى ..... ١٥
				جملة المرازنة الجارى ..... ٣٤٩١٦٣
				عمر العميلات الجارى ..... ١٦
				جملة المرازنة الجارى ..... ٣٤٩١٦٤
				الإيرادات الرأسمالية:
				إيرادات رأسمالية متبرعة منها بمبلغ ١٩٧٥٣٠ جنية ..... ٣٧٣١١
				مساهمة من المؤسسة العامة لتمويل التعويلاط الرأسمالية ..... ٣٧٣١١
				قرص وتسهيلات ائتمانية ..... ٣٦٤٣
				تمويلات رأسمالية ..... ٣٦٤٣
				جملة الإيرادات الرأسمالية ..... ٣٧٣١١
				الاستخدامات الرأسمالية:
				جملة الاستخدامات الرأسمالية ..... ٨٤٩٦٨٦
				إجمالي المرازنة ..... ٨٤٩٦٨٦
				إجمالي المرازنة ..... ٨٤٩٦٨٦